

Distr.
LIMITED

A/C.5/54/L.15
8 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١١٧ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة،

وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت، بالنسبة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، في البيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١)، وتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات^(٢)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ من رئيس مجلس مراجعي الحسابات يحيل بها تقرير المجلس عن تنفيذ توصياته^(٣)، وتقارير الأمين العام عن مسألة التوافق مع عام ٢٠٠٠^(٤)، وتقارير الأمين العام عن تعيين الاستشاريين واستخدامهم في الأمانة العامة^(٥)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها الرسالة المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الواردة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات والتي تتضمن تعليقات المجلس على تعيين الاستشاريين واستخدامهم في الأمانة العامة^(٦)، وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧).

١ - تحيط علماً بالتدابير التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتنفيذ

توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق ٥ هاء (A/54/5/Add.5).

(٢) A/54/140 و Add.1.

(٣) A/54/159 و Corr.1.

(٤) A/C.5/54/3.

(٥) A/54/164.

(٦) A/54/165.

(٧) A/54/441.

- ٢ - تقبل البيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١)؛
- ٣ - توافق على جميع التوصيات والاستنتاجات المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات وتؤيد الملاحظات والتوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛
- ٤ - تثني على مجلس مراجعي الحسابات لما أدخله من تحسين على شكل تقريره؛
- ٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات^(٣)؛
- ٦ - تقبل تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته^(٣)؛
- ٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعيين الاستشاريين واستخدامهم في الأمانة العامة^(٥) والمذكرة المقدمة من الأمين العام التي يحيل بها تعليقات مجلس مراجعي الحسابات على التقرير المذكور^(١)؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعيين الاستشاريين واستخدامهم وفرادى المتعاقدين، مع الامتثال التام لأحكام الجزء ثامنا من قرارها ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛
- ٩ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات رصد تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعيين الاستشاريين واستخدامهم وفرادى المتعاقدين في الأمانة العامة، بصيغتها المنقحة من قبل الجمعية العامة في الفقرة ١١ من الجزء ثامنا من قرارها ٢٢١/٥٣؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى مجلس مراجعي الحسابات رصد تنفيذ أحكام الجزء ثامنا من قرارها ٢٢١/٥٣ بشأن الاستشاريين وفرادى المتعاقدين.
